١٢٤٨٢

يحجور وصح لو ماذونا او مكاتبا او توقف توكيل مرتد
فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا اتفاقا خلافا لهما و
صح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرائهما كما
مر في البيع الفاسد ومحرم حلالا لا ببيع صيد وان امتنع
عنه الموكل لعارض النهي كما قررنا فتنبه ثم ذكر شرطه
التوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او
عبدا محجورا لا يخفى ان الكلام الآن في صحة الوكالة لا في صحة
بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابط
الموكل به فقال بكل ما يباشره الموكل بنفسه لنفسه
فشمل الخصومة فلذا قال وصح بخصومة في حقوق
العباد برضا الخصم وجوزاه بلا رضاه وبه قالت
الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث وغيره واختاره العتابي
وصححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر
الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه
ابن كمال او غايبا مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا
مريد السفر ابن كمال او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر
او حايضا او نفساء والحاكم بالمسجد اذا لم يرض الطالب
بالتاخير ذكرا او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة
فلو منه فليس بعذر بزازية بحثا او لا يحسن الدعوى
خانية لا يكون من الاعذار ان كان الموكل شريفا
خاصم من دونه بل الشريف وغيره سوا بحر وله
الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى
لا بعده قنية ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من

نبات

نبات الاشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل
امينه ليحلفها مع شاهدين بحر واقره المصنف وان
من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان هي من الاسا فل
فلا في الوجهين عملا بالظاهر بزازية وصح بايفايها وكذا
باستيفايها الا في حد وقود بغيبة موكله عن المجلس ملتقى
وحقوق عقد لا بد من اضافته اي ذلك العقد الى
الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ما دام
حيا ولو غايبا ابن ملك ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع
وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه و
وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته
لانه العاقد حقيقة وحكما كذا في الجوهرة لو حضر فالعهدة
علي اخذا لتنزله العاقد في اصح الاقاويل ولو اضاف
العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك
فليحفظ فتقوله لابد فيه ما فيه ولذا قال ابن كمال
يكتفي بالاضافة الى نفسه فافهم وشرط الموكل عدم
تعلق الحقوق به اي بالوكيل لغو باطل جوهرة الوكيل
والملك يثبت للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب
الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به ولكن
هما ثابتان على الموكل لو اشترى وكيله قريب
موكله وزوجته لان الموجب للعتق والفساد الملك
المستقر وفي كل عقد لا بد من اضافته الى موكله يعني
لا يستغنى عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه
لا يصح ابن كمال كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد او عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)